(١٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١م

موظف - أقدمية - مناط تحديد أقدميته في شغل الدرجة المنقول إليها عند النظر في ترقيته .

أوجب المشرع نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ (٢٠١٤/١/١م) إلى الدرجات المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد وفقا للضوابط والقواعد المرفقة به - أكد المشرع على احتفاظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها - لم يفصح المشرع صراحة عن تحديد تاريخ أقدمية هؤلاء الموظفين في الدرجات المالية الجديدة ، غير أن المشرع أفصح عن مقصده إلى معادلة الدرجات السابقة بالدرجات الجديدة مع استصحاب الموظف للوضع السابق في تلك الدرجة الجديدة ، وبصفة خاصة أقدميته فيها - قد تثور بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد الأقدمية بالنسبة للدرجات المدمجة في درجة واحدة ؛ نظرا لأن الدرجات المدمجة تشتمل على درجتين إحداهما تعلو الأخرى في جدول الدرجات والرواتب لموظفي المؤسسة ، غير أنه ، وبموجب النقل المقرر بالمادة الثالثة ، يضحى جميع شاغلي الدرجات المدمجة في درجة جديدة واحدة - مؤدى ذلك - أنه لا مناص من البحث عن قاسم مشترك يجمع بين شاغلي الدرجات المدمجة ، ويحقق المساواة المطلوبة بينهم ، دون الإضرار ببعضهم أو تمييز بعضهم دون مقتضى ، وذلك من خلال الاعتماد في تحديد أقدميتهم في الدرجة الجديدة المنقولين إليها على تاريخ شغلهم للدرجة الدنيا في الدرجتين المدمجتين باعتبارها تمثل القاسم المشترك بينهم ، والتي تحول دون افتئات فئة على حقوق فئة أخرى - أساس ذلك - حرصا على تحقيق المساواة بين المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وعدم الإضرار بمصالح بعضهم من خلال إهدار جزء من مدة خدمتهم السابقة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بكتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية تحديد أقدمية بعض موظفي مؤسسة ..... الذين كانوا يشغلون الدرجتين الثانية والثالثة من جدول الدرجات والرواتب لموظفي المؤسسة في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة الخامسة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن مؤسسة ..... عندما قامت بنقل موظفي المؤسسة - طبقا لضوابط وقواعد نقل الموظفين - على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، تم دمج الدرجتين الثانية والثالثة من جدول الدرجات والرواتب الخاص بموظفي المؤسسة في درجة واحدة ، وهي الدرجة السادسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومنها الحالتان الآتيتان :

- حالة الموظف / ..... ، حيث كان يشغل - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه - وظيفة رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بمكتب المؤسسة بالدرجة الثانية ، وتم نقله إلى الدرجة السادسة .

- حالة الموظفة / ..... ، حيث كانت تشغل - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه - وظيفة رئيسة قسم التدقيق الداخلي بالدرجة الثالثة ، وتم نقلها إلى الدرجة السادسة .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ تنص على أنه :" ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وينص البند "ثالثا " من ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه على أنه :" في جميع الأحوال يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني المشار إليه (٢٠١٤/١/١م) إلى الدرجات المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة المرفقة ، كما أكد المشرع على احتفاظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها .

والبين من الأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه أن المشرع لم يفصح صراحة عن تحديد تاريخ أقدمية هؤلاء الموظفين في الدرجات المالية الجديدة ، غير أن المشرع أفصح عن مقصده إلى معادلة الدرجات السابقة بالدرجات الجديدة مع استصحاب الموظف للوضع السابق في تلك الدرجة الجديدة ، وبصفة خاصة أقدميته فيها ، غير أنه قد تثور بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد الأقدمية بالنسبة للدرجات المدمجة في درجة واحدة ، نظرا لأن الدرجات المدمجة تشتمل على درجتين إحداهما تعلو الأخرى في جدول الدرجات والرواتب لموظفي المؤسسة ، غير أنه ، وبموجب النقل المقرر

بالمادة الثالثة ، يضحى جميع شاغلي الدرجات المدمجة في درجة جديدة واحدة ، لذا - وحرصا على تحقيق المساواة بين المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وعدم الإضرار بمصالح بعضهم من خلال إهدار جزء من مدة خدمتهم السابقة - فلا مناص من البحث عن قاسم مشترك يجمع بين شاغلي الدرجات المدمجة ، ويحقق المساواة المطلوبة بينهم ، دون الإضرار ببعضهم أو تمييز بعضهم دون مقتضى ، وذلك من خلال الاعتماد في تحديد أقدميتهم في الدرجة الجديدة المنقولين إليها على تاريخ شغلهم للدرجة الدنيا في الدرجتين المدمجتين باعتبارها تمثل القاسم المشترك بينهم ، والتي تحول دون افتئات فئة على حقوق فئة أخرى .

ولما كان البين من الحالتين المعروضتين أنهما تتعلقان ببعض موظفي مؤسسة ..... الذين كانوا يشغلون الدرجتين الثانية والثالثة في ٢٠١٤/١/١م ، وهو تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ونقلوا إلى الدرجة السادسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد ، فإنه يتعين الاعتداد بتاريخ شغلهم الدرجة الثالثة - والذي يعد هو تاريخ أقدميتهم في شغل الدرجة السادسة المنقولين إليها وفقا لما سلف بيانه - وهو ما يتعين الاعتداد به حال النظر في ترقياتهم للدرجة الخامسة ، وعليه ، تكون أقدمية كل من ..... ، و ..... في الدرجة السادسة من تاريخ شغلهما للدرجة الثالثة ، وذلك عند النظر في ترقيتهما إلى الدرجة الخامسة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى وجوب الاعتداد بأقدمية المعروضة حالتاهما في الدرجة السادسة من تاريخ شغلهم للدرجة الثالثة التي كانوا يشغلونها قبل النقل إلى جدول الدرجات والرواتب الموحد ، عند النظر في ترقيتهما إلى الدرجة الخامسة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و /٢٠١٦/٥٨٨/٧/١٥م) بتاريخ ١١ /٤/ ٢٠١٦م